مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
المجلد 06، العدد 02-2022
بركان عبد الغاني، " دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية البيئة"، ص ص. 47-61.

دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية البيئة*

بركان عبد الغاني(1)

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية. 06000 الجزائر.

البريد الالكتروني: berkane.abdelghani@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الموسومة بدور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية البيئة، إلى دراسة جملة المبادئ التوجيهية التي تقوم عليها المنظمة، إلى جانب التوجهات التي سنتها المنظمة من أجل الحفاظ على البيئة من خلال الاستراتيجيات القطاعية كخطوة عملية لتنفيذ الالتزامات الدولية وعلى صياغة مؤشرات لتقييم هذه الاستراتيجيات، إلى جانب تبيان الدور الذي لعبته المنظمة للتوفيق بين البيئة والاستثمار من خلال تكريسها لأهم مبدأ ألا وهو مبدأ الملوث الدافع.

الكلمات المفتاحية:

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ; حماية البيئة ; المبادئ التوجيهية ; الأداء البيئي ; الاستثمارات الأجنبية

* تاريخ إرسال المقال 2022/12/05، تاريخ مراجعة المقال 2022/12/23، تاريخ نشر المقال 2022/12/31.

المؤلف المراسل : abdelghani.berkane@univ-bejaia.dz

The role of the organization for economic cooperation and development in protecting the environment

Summary:

This study, tagged with the role of the Organization for Economic Cooperation and Development in protecting the environment, aims to study the set of guidelines on which the organization is based, as well as the orientations enacted by the organization in order to preserve the environment through sectoral strategies as a practical step to implement international commitments and to formulate indicators for evaluating these strategies, to In addition to showing the role played by the organization to reconcile the environment with investment by devoting it to the most important principle, which is the principle of pollutant payer.

Keywords:

Organization for Economic Cooperation and Development, environment protection, Guidelines, environmental performance, foreign investment.

Le rôle de l'Organisation de coopération et de développement économiques dans la protection de l'environnement

Résumé :

Cette étude, étiquetée du rôle de l'Organisation de coopération et de développement économiques dans la protection de l'environnement, vise à étudier l'ensemble des lignes directrices sur lesquelles s'appuie l'organisation, ainsi ses orientations édictées afin de préserver l'environnement à travers stratégies sectorielles, comme une étape pratique pour mettre en œuvre les engagements internationaux et pour formuler des indicateurs d'évaluation de ces stratégies. En plus de montrer le rôle joué par l'organisation pour concilier entre l'environnement et l'investissement en consacrant au principe le plus important, qui est le principe de pollueur payeur.

Mots clés:

Organisation pour la coopération et le développement économique, Protection de l'environnement, Des lignes directrices, performance environnementale, l'investissement étranger.

مقدمة:

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي منظمة دولية حكومية أسست سنة 1960 بموجب اتفاقية دولية تم التوقيع عليها بباريس في 14 ديسمبر 1960 التي دخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1961[1].

يتمثل الهدف الأساسي للمنظمة في تعزيز وتطوير السياسات الرامية الى تحقيق النمو المستدام للاقتصاد والعمل على تطوير مستوى المعيشة وتحرير الاقتصاد[2]. وعلى الرغم من أن نصوص الاتفاقية لا تحتوي على أي بند يشير الى البيئة بصورة صريحة فقد رأت المنظمة أن الأهداف التي تسعى الى تحقيقها تبرر الاهتمام بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة على أساس اعتبارين، يتمثل الأول في أن التنمية الاقتصادية لها جانبين كمي ونوعي، والمحافظة على البيئة وجودتها تدخل ضمن العنصر الثاني من عناصر التنمية الاقتصادية، أما الاعتبار الثاني فيرتبط بحرية التبادل التجاري والرغبة في تفادي الحواجز غير الجمركية التي تحد من المنافسة[3].

تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الى غاية اليوم 35 بلدا[4] عضوا من أمريكا الشمالية، آسيا وأوروبا. وفي إطار أنشطة الانفتاح على الخارج تمارس المنظمة عملها مع 70 دولة، وتهتم بدراسة أوضاع الاقتصاد العالمي وتتبع تطوره في إطار الدفاع عن مبادئ العولمة واقتصاد السوق.

يجتمع أعضاء المنظمة بهدف فحص واستعراض السياسات الوطنية والدولية، وتقوم بتحليل القضايا، وصياغة توصيات للعمل بها، وتوفر إطارا مثاليا من خلاله يمكن للدول الأعضاء مقارنة تجاربها، والبحث عن الأجوبة للمشاكل المشتركة، وتنسيق سياساتها، وأخيرا إشراك دول ليست أعضاء فيها في حوارات بناءة[5].

من خلال هذه الدراسة سنحاول التركيز على المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(أولا)**،ثم التوجهات التي سنتها المنظمة من أجل الحفاظ على البيئة من خلال الاستراتيجيات القطاعية كخطوة عملية لتنفيذ الالتزامات الدولية وعلى صياغة مؤشرات لتقييم هذه الاستراتيجيات**(ثانيا)**، واخيرا نتطرق الى الدور الذي لعبته المنظمة للتوفيق بين البيئة والاستثمار**(ثالثا)**.

أولا: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

إن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات تحدد توقعات الحكومات بشأن السلوك المسؤول للشركات. تنفرد المبادئ التوجيهية بكونها تملك آلية تقديم شكاوى مدعومة من الحكومة لمعالجة تصرفات الشركات المتعددة الجنسيات .وقد تمكّنت النقابات من استخدام هذه الآلية بشكل ناجح .

تعتبر المبادئ التوجيهية جزءا من إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات الذي تتعهد بموجبه الحكومات المنخرطة بتحسين مناخ الاستثمار بها وتشجيع الإسهام الإيجابي الذي يمكن للشركات المتعددة الجنسيات أن تقدمه للنمو الاقتصادي والاجتماعي[6].

تم تحسين المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تم اعتمادها لأول مرة في عام 1976،بشكل كبير في آخر تحديث لها في عام 2011 من خلال :الإشارة إلى المعايير المعترف بها دوليا؛ وإدراج فصل جديد حول حقوق الإنسان؛ واعتماد توصية عامة لإجراء العناية الواجبة من أجل تفادي الآثار الضارة ومعالجتها؛ وتوضيح أن المبادئ التوجيهية تنطبق على سلاسل الإمداد وغيرها من العلاقات التجارية؛ وتوسيع نطاق الفصل المتعلّق بالعمل ليشمل العمال في علاقات العمل غير المباشرة، فضلًا عن الموظفين؛ وتعزيز آلية التظلم المدعومة من الحكومة.

تشمل المبادئ التوجيهية مبادئ ومعايير منسجمة مع التشريعات الجاري العمل بها وغيرها من المعايير المقبولة دوليا .وهي تنطبق على الشركات المتعددة الجنسيات في جميع القطاعات أين ما تزاول أنشطتها .وينبغي على الشركات الامتثال لتشريعات بلدانها، وفي البلدان التي تتعارض قوانينها المحلية مع المبادئ التوجيهية، يتعين على الشركات أن تبحث عن وسيلة لاحترام هذه المبادئ قدر الإمكان دون المخاطرة بمخالفة تشريعاتها الوطنية[7].

1/ المبادئ العامة:

يتعين على الشركات أن تساهم في التنمية المستدامة وتحترم حقوق الإنسان وتمتنع عن أي تدخل غير لائق في الأنشطة السياسية المحلية وعن القيام بأي إجراء انتقامي ضد العمال الذين يبلّغون عن ممارسات تتعارض مع القانون أو المبادئ التوجيهية أو سياسات الشركات .وعلى الشركات بذل العناية الواجبة بغية تفادي الآثار السلبية في المجالات المشار إليها في المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال سلسلة القيم والعلاقات التجارية لديها، والتصدي لهذه الآثار عند

حدوثها، من خلال استخدام نفوذها لحمل شركائها التجاريين على معالجة الآثار السلبية .ويتعين على الشركات التعاون مع الأطراف ذات المصلحة المعنيين من أجل إتاحة فرص حقيقية لإبراز وجهة نظرها عند التخطيط واتخاذ قرارات تتعلق بأنشطة من شأنها أن تترك أثرا مهما على السكان المحليين.

2/ نشر المعلومات:

يتعين على الشركات نشر معلومات دقيقة عن جميع الجوانب المهمة من أنشطتها وهيكليتها ووضعها المالي ونتائجها والمساهمين فيها ونظام الإدارة الخاص بها والعمال .ويجب عليها أن تحترم معايير الجودة العالية فيما يخص التقارير المالية وغير المالية.

3/ حقوق الانسان:

ينبغي للشركات أن تحترم حقوق الإنسان، ما يعني الاحتراز من المساس بحقوق الآخرين في إطار أنشطتها وعلاقاتها الخاصة، ومعالجة هذا الأثر عند حدوثه عبر استخدام نفوذها من جملة أمور أخرى لحمل شركائها التجاريين على معالجة الآثار المحتملة على حقوق الإنسان. وينبغي أن تنتهج سياسة تعكس التزامها باحترام حقوق الإنسان وأن تبدي الحرص المعقول إزاء حقوق الإنسان وتضع آليات مشروعة من أجل معالجة أية آثار سلبية على حقوق الإنسان، عندما يتبين أنها تسببت أو أسهمت فيها.

4/ الشغل والعلاقات المهنية:

يتعين على الشركات احترام حق العمال المستخدمين لدى الشركة المتعددة الجنسيات في تأسيس نقابات ومنظمات تمثيلية من اختيارهم او الانخراط فيها لتمثيلهم اثناء المفاوضات الجماعية، الاسهام الفعلي في الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال والقضاء على جميع اشكال العمل القسري او الالزامي واحترام مبدا المساواة في المعاملة اثناء العمل.

على الشركات تزويد ممثلي العمال بالمعلومات الضرورية لإجراء مفاوضات بناءة بخصوص ظروف العمل، ومنح العمال وممثليهم المعلومات التي تمكنهم من تكوين صورة صحيحة ودقيقة عن أداء المنشأة او الشركة ككل. كما يجدر بها منح أفضل الأجور (على ان تكون كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للعمال واسرهم) وضمان سلامة مكان العمل وصحته، واشعار العمال في حال اجراء تعديلات او اغلاق وحدة ما، وعدم التهديد بنقل وحدة تشغيلية خارج البلد المعني قصد

التأثير على العمال المنخرطين في المفاوضات حول ظروف العمل او العمال القائمين على تشكيل النقابات او المنضمين اليها[8].

5/ البيئة:

ينبغي على الشركات تطبيق نظام للتدبير البيئي لجمع وتقييم المعلومات المناسبة المتعلقة بآثار أنشطتها على البيئة والصحة والسلامة، وتقديم للعموم والعمال في الوقت المناسب معلومات حول الآثار المحتملة، والاتصال والتشاور مع الجماعات المعنية، وتوفير تعليم وتكوين ملائم للعاملين في قضايا الصحة والسلامة البيئية.

6/مكافحة الرشوة والتحريض على اخذ الرشاوي واشكال الابتزاز الأخرى

يتعين على الشركات عدم عرض أو منح أو المطالبة برشوة إلى أو من مسؤولي القطاع العام أو الخاص، قصد الحصول على امتيازات غير مشروعة ولا اللجوء إلى وسطاء على غرار الوكلاء لهذه الغاية .كما يتعين عليها أن تحظر أو تردع القيام بدفعات صغيرة تيسيرية والتأكد من أن المساهمات السياسية تتطابق مع قواعد نشر المعلومات وتصل إلى علم مديري الشركة.

7/ مصالح المستهلكين:

ينبغي على الشركات التقيُّد بالمعايير المطلوبة في مجال الصحة والأمن وإعطاء معلومات تكفيل تمكين المستهلكين من اتخاذ قراراتهم وهم على بينة من الأمر، والولوج إلى الآليات غير القضائية لتسوية الخلافات وتدابير تصحيحية، والامتناع عن كل تأكيد أو إغفال أو أي ممارسة أخرى تقوم على الإيهام والتضليل والتدليس والخداع، والتعاون معا لسلطات العمومية لمنع التهديدات الخطيرة على الصحة والأمن أو على البيئة الناتجة عن الاستهلاك.

8/ العلم والتكنولوجيا:

على الشركات أن تتبنى ممارسات لدعم نقل التكنولوجيا بحيث تساهم في التنمية المستدامة، وعند الاقتضاء، أن تعقد روابط مع مؤسسات البحث العمومية المحلية.

9/ المنافسة:

على الشركات القيام بأنشطتها بشكل يتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة والخاصة بالمنافسة، والامتناع عن تثبيت الأسعار، وتقديم عطاءات قائمة على تواطؤ أو تقسيم السوق إلى حصص.

10/ النظام الضريبي:

من المهم أن تسهم الشركات في المالية العامة للبلد المضيف عن طريق تسديدها للضرائب المستحقة عليها في مواعيدها والتقيّد بقوانين وأنظمة البلدان التي تعمل فيها نصاً وروحاً، وإبلاغ السلطات المختصة في الوقت اللازم بالمعلومات المحددة أو الضرورية لتقدير الضرائب، بما في ذلك بناء على طلب بلدان أخرى، والتقيّد في تطبيقها لسعر التحويل بمبدأ المنافسة الكاملة لتجنُّب بتغيّر الأرباح أو الخسائر وخفض أعبائها الضريبية[9].

ثانيا: أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المجال البيئي

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من المؤسسات السباقة الى ربط قضايا التنمية بمسألة المحافظة على البيئة وتجديد الموارد، فتم الاعتراف بأهمية القضايا في العمل الحكومي للدول الأعضاء لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بداية من سنوات 1970، الأمر الذي شجع على تشكيل لجنة البيئة(تسمى الآن لجنة السياسات البيئية) ومديرية البيئة للمنظمة. فكانت من المساهمين الأوائل في تعريف مصطلح البيئة. هذا بالإضافة الى تبني مجلس المنظمة في سنة 1972 لتوصية تاريخية تتعلق ب " مبدأ الملوث الدافع"، الذي يعد واحد من أهم المبادئ الذي تم اعتماده حيث يدمج الاعتبارات البيئية في المجال الاقتصادي[10].

هذا الدمج والتكامل له اليوم أهمية كبيرة، بسبب تطور المشاكل البيئية في بلدان المنظمة بالموازاة مع تطور المعايير المعتمدة للتصدي لها، إلا أنه بقي هناك عمل كبير ينتظر المنظمة لحل مشاكل التلوث مثل تدهور نوعية الهواء والمياه السطحية، التلوث الصناعي وتسيير النفايات.

بعد ظهور العولمة وضرورة معالجة القضايا المتعلقة بتنفيذ السياسات البيئية أضافت المنظمة أعمالا جديدة لها، حيث عملت على توطيد العلاقات مع الدول غير الأعضاء في المنظمة لوضعها أمام الأمر الواقع بخصوص التحديات البيئية التي ظهرت على المستوى الإقليمي والدولي، وكذا لمعالجة العلاقة بين المبادلات التجارية والاستثمار والبيئة وإدماج بصورة أفضل الاعتبارات

البيئية في السياسات القطاعية، ووضع معايير تسمح بمعالجة أثر السياسات البيئية على الرعاية الصحية والقدرة التنافسية وتحسين العمل مع المجتمع المدني.

تبنى مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عدة توصيات ولوائح وقرارات تتعلق بجوانب بيئية يمكن إجمالها فيما يلي:

تحسين الأداء البيئي للحكومات: هدف هذه التوصية[11]هو ضمان مدى أخذ الدول للاعتبارات البيئية أثناء مراحل اتخاذ قراراتها التي تنتجها مختلف الإدارات، سواء تعلق الأمر بالاستثمارات العمومية، المنشآت والمباني العامة، وتسيير النفايات. تطلب التوصية من الدول تحديد مختلف أهدافها لتحقيق الاستخدام الأمثل للطاقة، المياه. ففي سنة 1999 اطلع مجلس المنظمة على تقرير حول مدى تنفيذ هذه التوصية في 20 دولة[12].

تحسين الأداء البيئي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: تمت دعوة إدارة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتقييم التسيير الحسن لموارد المنظمة من وجهة نظر حماية البيئة[13]، وبالخصوص ما يتعلق بالطاقة، الماء، الخشب، الورق، والمواد الخطيرة. تم البدء في تنفيذ اللائحة بوضع أماكن خاصة لرمي النفايات وفرزها لإعادة رسكلتها. وقد تأخر تقديم التقرير الكتابي الأول المفصل حول هذا الموضوع الى المجلس بسنتين، فعوض أن يكون في سنة 1997 كان في سنة 1999 على الرغم من إلزام الأمين العام بذلك بموجب اللائحة[14].

جرد وإحصاء الإنبعاثات ونقل النفايات الملوثة في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: أوصى مجلس المنظمة دول الأعضاء[15] على تطوير نظام المعلومات العامة حول انبعاث الملوثات في الهواء، الماء والتربة، وكذا تعزيز الوقاية من التلوث عند نقلها من المصدر الى خارج الموقع وتقييم التقدم المحرز للسياسات البيئية في مجال الانبعاثات.

تهدف هذه التوصية الى تعميم الممارسات الدعائية(الإشهارية) المطبقة بصورة ناجحة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم نشر دليل عملي لتطبيق هذه التوصية في سنة 1996. وفي 1998 تم تنظيم ندوة ما بين الوزارات لتقييم التطور الحاصل في مجال جرد ونقل النفايات الملوثة في 38 دولة، وطبقت هذه المقاربة في القوانين الداخلية للعديد من الدول[16].

تخفيض مخاطر الرصاص: هناك نقاش حاد لإشكالية هامة تتعلق بالإخطار الصحية المرتبطة عن استعمال مواد تحتوي على الرصاص مثل(البنزين، ألعاب الأطفال، الحاويات، أنابيب المياه، رصاص الصيد وكذا مواد الدهن)، وعليه تم وضع مشروع توصية.

تم تدعيم مشروع التوصية[17] بقوة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوروبية بعد الطلب الذي تقدمت به كندا واستراليا في البيان الذي أشارتا فيه الى تعزيز الجهود الوطنية وتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال. وبالإضافة الى ذلك، يقع على عاتق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التزام بمتابعة أعمالها في هذا الموضوع، وتم نشر التقرير المتعلق بتنفيذ التوصية في 1999.

المواد الكيميائية: في 1997، قرر مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بفتح المجال للدول غير الأعضاء للانخراط في الأعمال المتعلقة بقبول تبادل البيانات لتقييم تأثير المواد الكيماوية[18].

يسمح هذا القرار للدول مثل روسيا، البرازيل، الهند أن تصبح طرفا في هذه الأعمال، ويساعد على بناء الثقة المتبادلة في نظام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص قبول تبادل المعلومات، وكذا مواصلة جهودها في التنسيق بين دول الأعضاء فيها بهدف تنفيذ آليات المنظمة المتعلقة بقبول تبادل المعطيات وتسيير الموارد الكيماوية والمبيدات الحشرية، وإدارة المواد القابلة لإعادة تدويرها[19].

المعلومة البيئية: تبنى مجلس المنظمة توصية حول المعلومة البيئية[20] التي تهدف الى مضاعفة جهودها لتوسيع نطاق ونوعية البيانات والمؤشرات ونظم المعلومات في المجال البيئي، وهذا لدعم وتطوير الاستراتيجيات والسياسات الفعالة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. ترتبط هذه التوصية ارتباطا وثيقا بتنفيذ المبدأ العاشر من إعلان ريو بخصوص الوصول الى المعلومة البيئية، وكذا في الإسراع لتطبيق اتفاقية Arhus للوصول الى المعلومة البيئية وإشراك الجمهور في اتخاذ القرارات في المجال البيئي[21].

تدعوا التوصية الدول الى منح الجمهور مجالا واسعا للوصول الى المعلومات حول البيئة التي تحتفظ بها السلطة العامة، كما تلزم هذه الأخيرة أي السلطات العامة بنشر كل المعلومات المتعلقة بالبيئة.

وعليه، يجب على الدول الأعضاء أن تشجع على جميع مستويات سلطاتها العامة في جمع المعلومات البيئية التي تسمح لها بمتابعة تطور السياسات البيئية التي تم تنفيذها، وكذا تشجيع التقييم الدوري لحالة البيئة من قبل السلطات الوطنية والإقليمية والدولية، وكل في مجال اختصاصه.

للوصول الى هذه الغاية ينبغي على السلطات العامة وضع مؤشرات لقياس الأداء البيئي ووضع تقارير حول السياسات العامة وإتاحتها للجمهور، وكذلك استخدام الطرق الحديثة لإيصال المعلومات كالانترنت الذي يوفر كم هائل منها وفي مدة محدودة وبتكاليف أقل[22].

التغيرات المناخية: في مجال التغيرات المناخية اقترحت المنظمة عدة إجراءات تتمثل في مساعدة الدول الأعضاء من أجل التكيف مع آثار التغيرات المناخية. لتقليص ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين على الأقل حيث يتطلب الأمر إحداث تحولا كبيرا في الأنماط الاستثمارية الأقل انبعاثا للكربون. ولتحقيق هذا الهدف يستلزم الأمر اعتماد سياسات رائدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، والاستثمارات في البيئة التحتية المساهمة في تعزيز اقتصاديات منخفضة لانبعاثات الكربون[23].

التنوع البيولوجي: لا زالت أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مستمرة حول الجوانب الاقتصادية لتسيير التنوع البيولوجي، ولأجل مساعدة الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها لتنفيذ سياساتها في هذا المجال، شمل العمل في الآونة الأخيرة على صياغة الأدلة العملية ودراسات حالة عن الحوافز، وطرق التقييم وإنشاء أسواق للتكنولوجيا الحيوية. فتوصية المجلس لسنة 2004 تهدف الى تشجيع الأدوات الاقتصادية لتسهيل المحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بتقديم الحوافز، وفرض الضرائب والاتاوات، وخلق الأسواق في إطار تسيير التنوع البيولوجي. وعمل آخر يركز على توزيع التكاليف والفوائد المترتبة عن التنوع البيولوجي، والتحليل الاقتصادي لتسيير المناطق المحمية، والقيمة الاقتصادية للخدمات التي تقدمها الأنظمة البيئية[24].

المبادلات التجارية: من اجل التغلب على المشاكل البيئية ومنها التغيرات المناخية دعت المنظمة الى إصلاح أو إلغاء التحفيزات العمومية الممنوحة لاستهلاك أو إنتاج موارد الطاقة الأحفورية، كما أوصت بإدماج البعد البيئي ضمن الاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية، والحث على ضرورة القيام بتقييمها وفقا للأهداف المسطرة[25].

ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودورها في التوفيق بين الاستثماروالبيئة

كان لتقييم نتائج الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البيئة هدفا للعديد من النقاشات الدائرة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي كانت متعارضة في غالبية الأحيان. فحسب بعض المتدخلين، أن هذا النقاش يمكن أن يؤدي الى الرجوع نحو الوراء بخصوص المعايير البيئية، وذلك بسبب المنافسة الشديدة القائمة بين الدول أو بين أقاليم نفس الدولة لاستقطاب العدد الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

غيرت نظرية جنة الملوثين مسار الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الدول الأكثر صرامة في المعايير البيئية إلى الدول الأقل صرامة. لكن في المقابل، تشير نظرية القيود البيئية إلى حقيقة أن الشركات الكبرى الأكثر وجودا والمرتبطة مباشرة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة تفضل في غالبية الأحيان تطبيق المعايير البيئية الأكثر صرامةبسبب نقلها للتكنولوجيا المتطورة أو طريقة تسييرها المعتمدة[26].

وفي سياق عمل المنظمة بخصوص موضوع الاستثمار والبيئة، أعلن وزراء البيئة في أفريل 1998 على ضرورة إدراج الاعتبارات البيئية في الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول الاستثمار بصورة تدعم التنمية المستدامة، فلا يجب أن تكون عائقا لصياغة وتنفيذ السياسات البيئية على المستوى الإقليمي والدولي. فطالبوا منالمنظمة إيجاد طرق ملموسة لتعزيز التعاون بصورة أقرب بين لجنة السياسات البيئية المنطوية تحت لوائها ومجموع المفاوضين حول مشروع اتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار[27].

تم وضع حد للمفاوضات القائمة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أواخر 1998، للاتفاق المتعدد الأطراف حول الاستثمار، نتيجة الانتقادات العديدة الموجهة لمضمون النص، وعلى وجه الخصوص أنصار حماية البيئة حيث يرون فيه عائقا لتطوير السياسات في المجال البيئي[28].

عقدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في جانفي 1999مؤتمرا استضفته الحكومة الهولندية في لاهاي[29]. وعقب هذا المؤتمر، نشرت المنظمة تقريرا حول الاستثمار الأجنبي المباشر والبيئة، واستعرضت فيه النقاش الدائر حول هذا الموضوع. ودعت الى إمكانية عقد مؤتمر ثاني في بداية سنة 2000، وذلك بإضافة خطوة في النقاش تتعلق بتحليل ودراسة أثر الاستثمارات الأجنبية على قطاعين جد هامين هما الغابات والصناعة.

تواصلت النقاشات حول هذا الموضوع، فعقدت في أفريل 2011 منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مائدة مستديرة لمناقشة موضوع حرية الاستثمارات(TRLI)[30]، حيث قامت بتحليل بعض العناصر الهامة لدور الاستثمار الأجنبي في تحقيق أهداف الدول وعلى وجه الخصوص التنمية الخضراء(Croissance verte).

حسب المندوبين في المائدة المستديرة لحرية الاستثمار إن أهداف حكوماتهم في المجال البيئي والاستثمار متكاملة ومتوافقة ومتبادلة، ولضمان هذه الأهداف يجب تشجيع وتعزيز هذا الدعم المتبادل.

تميل الحكومات المشاركة في المائدة المستديرة حول حرية الاستثمار الى معالجة القضايا المثارة بين المستثمرين والدولة المستضيفة، والمتعلقة بالصالح العام وبصورة أخص المجال البيئي بطريقة منهجية وأكثر وضوحا في معاهداتها المتعلقة بالاستثمار[31]. فنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن يحمل مسئولية كبيرة للحكومات عندما تكون المبادئ العامة التي يحكم بها غير متطابقة مع القانون الدولي للاستثمار. فمن الضروري ضمان نزاهة وكفاءة محاكم التحكيم المسئولة عن حل هذه النزاعات، فشفافية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يعزز من شرعيتها[32].

يجب على الحكومات -دائما حسب المفاوضين في المائدة المستديرة حول حرية الاستثمار- أن تبحث على حقيقة أن التحكيم بين المستثمرين والدول وبالخصوص في القضايا ذات العلاقة بالبيئة أن تسير بشفافية مع إمكانية عقد جلسات علنية وفي ظروف مناسبة[33].

خاتمة:

من خلال هذا البحث نستنتج ان لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أدوار ونشاطات عدة في حماية البيئة فكانت من المنظمات السباقة الى تكريس مبدأ من مبادئ الا وهو مبدأ الملوث الدافع، ولا زالت الى يومنا هذا تسعى لوضع استراتيجيات لأجل المحافظة على البيئة من خلال خفض الانبعاثات الملوثة والتغيرات المناخية نشر المعلومات ...الخ.

فرغم النتائج المحققة من طرف المنظمة في مجال حماية البيئة فيبقى امامها عمل كبير لأجل وضع حد لمختلف الانتهاكات التي تمس البيئة. وذلك بتوسيع مجال تدخلها اكثر ومنحها الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك.

الهوامش:

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة"2"، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن)، ص 79.

[2]Cristina TEBAR LESS et Helen MOUNTFORD, « Activités de l'OCDE en matière d'environnement en 2000-2005 », Revue Européenne de droit de l'environnement, n° 2, 2005, p165.

[3]عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 80.

[4] Les pays membres de l'OCDE sont les suivants : Allemagne, Australie, Autriche, Belgique, Canada, Corée, Danemark, Espagne, Etats-Unis, Finlande, France, Grèce, Hongrie, Irlande, Islande, Italie, Japon, Luxembourg, Mexique, Norvège, Nouvelle-Zélande, Pays-Bas, Pologne, Portugal, République slovaque, République tchèque, Royaume Uni, Suède, Suisse, Chili, Estonie, Israël, Lettonie, Slovénie et Turquie.

[5]بن صغير عبد المومن، "المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في إرساء القانون الدولي للاستثمار"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 23، جامعة عمار ثليجي الجلفة،2016، ص 132.

[6]http://mneguidelines.oecd.org.

[7]http://www.tuac.org/en/public/e-docs/00/00/08/E7/document_doc.phtml.

[8]المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات دليل النقابات العمالية انظر الموقع: http://www.tuacoecdmneguidelines.org

[9]المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات دليل النقابات العمالية انظر الموقع: http://www.tuacoecdmneguidelines.org

[10]الهادي مقداد، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط،2012، ص109.

[11]Recommandation de conseil sur l'amélioration des performances environnementales des pouvoirs publics, C(39)39/fina1.

[12]SMETS Henri, «Activités de l'OCDE dans le domaine de l'environnement pendant 1996-1998 »,In Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°3, 1999, p 283. .280.290

[13] Résolution du Conseil sur l'amélioration des performances environnementales de l'Organisation de coopération et de développement économiques, C(96)40/final.

[14] SMETS Henri, op.cit, p 283.

[15] Recommandation du Conseil sur la mise en œuvre des inventaires d'émissions et de transferts de matières polluantes, C(96)41/final.

[16]SMETS Henri, op cit, p 284.

[17] Résolution du Conseil relative à la Déclaration sur la réduction des risques liés au plomb, C(96)42/final.

[18] Décision du Conseil concernant l'adhésion des pays non membres aux actes du Conseil relatifs à l'acceptation mutuelle des données pour l'évaluation des produits chimiques, C(97)114/final.

[19]SMETS Henri, op.cit, p 284.

[20] Recommandation du Conseil sur l'information environnementale, C(98)67/final.

[21]SMETS Henri, op.cit, p 285.

[22] Ibid, p 285.

[23]أبو القاسم زياني، الحسين شكراني،" الاقتصاد الأخضر: بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية الى الوطنية" مجلة المستقبل العربي، عدد 451، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2016، ص 97.

[24]Cristina TEBAR LESS et Helen MOUNTFORD, opcit,p 173.

[25] أبو القاسم زياني، الحسين شكراني، المرجع السابق، ص 99.

[26]Synthèse des travaux de l'OCDE sur l'environnement - OECD.orghttps://www.oecd.org/fr/env/38135098.pdf.

[27]ميلون كوثاري، اتفاقيات التجارة والاستثمار متعدد الأطراف والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،(د س ن)، ص 506.

[28]SMETS Henri, opcit, p 287.

[29] Principes généraux d'intégration des objectifs de la politique environnementale et de la politique en matière d'investissement, d'après les résultats de la Conférence de l'OCDEsur l'IDE et l'environnement (la Haye, janvier 1999):

Accès du public à l'information concernant les propositions d'investissement.

Participation du public à tous les stades des processus d'investissement et d'évaluation environnementale.

Renforcement des systèmes juridiques et accès aux tribunaux pour le règlement des différends.

Transparence, responsabilité et prévisibilité dans la conception et la mise en œuvre des politiques et réglementations visant l'investissement et la protection de l'environnement.

Etablissement et mise en vigueur de normes environnementales appropriées.

Pas de dérogations aux dispositions légales en matière de protection de l'environnement dans le but d'attirer des investissements.

Les gouvernements des pays d'origine peuvent :

Fixer des normes environnementales appropriées afin de guider les investisseurs dans leurs activités à l'échelle tant nationale qu'internationale.

Renforcer les procédures et pratiques environnementales qui sont utilisées par les organismes gouvernementaux dispensant des aides à l'investissement (par exemple, organismes de crédit à l'exportation).

Les organisations internationales peuvent :

Fournir des ressources pour aider les pays d'accueil à développer leur planification stratégique afin d'intégrer les objectifs en matière d'investissement, d'environnement et de politique sociale.

Placer les considérations environnementales au cœur des accords multilatéraux existants et nouveaux en matière d'échanges et d'investissement, ainsi que dans les codes de conduite et accords bilatéraux.

[30] La TRLI est un forum intergouvernemental qui réunit régulièrement des gouvernements de pays membres et non-membres de l'OCDE de toutes les régions du monde. Ces rencontres aident les autorités gouvernementales à concevoir des politiques meilleures en vue de concilier l'ouverture à l'investissement international et les réglementations nationales dans l'intérêt public.

[31]Faire de la liberté d'investissement un vecteur de croissance verte, Table ronde sur la liberté d'investissement, Organisation de coopération et de développement économiques Division de l'investissement, Direction des affaires financières et des entreprises, Paris, France, 2011, p 3.

[32] OCDE (2004), « L'expropriation indirecte" et le "droit de réglementer" dans le droit international de l'investissement », Éditions OCDE.http://dx.doi.org/10.1787/871821182042

[33]Ibid, p4.